باجتهاد دون غيره لان الحكم الواقع بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ويجوز ان يكون الثاني وحياً وحي ينقض به
الحكم بالاجتهاد وقيل حكما جميعا بالوحي الا ان حكومة داود نسخت بحكومة سليمان واختار المص انهما
حكما بالاجتهاد لا بالوحي لانهما لو حكما بالوحي لما اختص سليمان بقوله ففهمناها سليمان بخلاف ما
اذا قالا بالاجتهاد وكان اجتهاد سليمان صوابا او اصوب فانه يجوز ان يقال في حقه ففهمناها سليمان
ولما كان الاجتهاد في نفسه مفتقرا الى العلم ولا يصح بدونه قيل وكلا اتيناه حكما وعلما وقيل لو كان
الاجتهاد لما نقض حكم سليمان حكم داود لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فتعين انهما كانا بالوحي
والجواب ما مر من انهما اجتهدا وكان اجتهاد سليمان اشبه بالصواب فرجع داود الى اجتهاده قبل
الحكم باجتهاده نفسه فقد روى في الاخبار الكثيرة ان داود لم يكن بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان
غير ذلك اولا وروي انا نشده وقال له بحق النبوة والابوة الا اخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين فقال
ادفع الغنم الى صاحب الحرث **قوله** والاول حكم داود بالغنم لصاحب الحرث نظير قول ابي حنيفة
في العبد الجاني فانه اذا جنى على النفس يدفعه المولى الى ولي الجناية بذلك او يعطي ارش جنايته فان
موجب جناية العبد عنده صيرورة العبد جزاء جنايته قلت الجناية او كثرت وللمولى ان يختار الفداء
بالارش فكذا الحال في حادثة الحرث فان الغنم فيه بمنزلة العبد الجاني فكانت نفس الغنم جزاء
لجنايتها وقال سليمان لا يزال ملك المالك عن الغنم بل يحال بينه وبين ملكه بان يدفع الغنم
الى الحارث لينتفعوا بها بازاء ما فات عنهم بالحرث الى ان يزول ما طرا على الحرث من النقص والضرر
ويصير ما كان ونظيره قول الاجل فيمن غصب عبدا فابق من يده فانه يوجب على الغاصب للحيلولة
ونقول انه يتضمن قيمة العبد ويحال بينه وبين العبد لينتفع المغصوب عنه بازائها فوته
الغاصب من منافع العبد فاذا ظهر العبد ترادا لبقاء ملك كل واحد منهما فيما فات عنه وحيل بينهما
قوله الا ان يكون معها حافظ الا ان يكون مع البهيمة حافظ سابقها او قائدها فانه يضمن ما تلفه
وسوسائقها او قائدها والذي اتلفته بعد انتفاء سوقها او قودها فلا يضمنه لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار اي هدر وان في يوجب ضمان ما اتلفته ليلا لما روي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ناقة الرجل ضاربة دخلت حائط رجل فافسدت ما فيه فكلم النبي عليه السلام فيها فقضى ان
حفظ الحائط بالنهار على اهلها وان حفظ المواشي بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل وقد روي ايضا انه عليه السلام ما اصابت الماشية بالليل فعلى اهلها وما اصابت بالنهار
فليس على اهلها منه شيء ولعل ابا حنيفة رحمه الله عليه يجعله منسوخا بما جاء العجماء جبار **قوله** ودليل
على ان خطاء المجتهد لا يقدح فيه اي لا يجعله اثما من حيث انه تعالى وان اثنى على سليمان باصابته
حيث قال ففهمناها سليمان لكنه تعالى اثنى على المخطي وايضا بعلمه المؤدي الى الاجتهاد ولو تاثم بخطائه
لما اثنى عليه بقوله وكلا اتينا حكما وعلما فان العلم المؤدي الى الاثم والعقاب لا يكون سببا للامتنان
به والمدح بسببه اختار المص قول من ذهب الى ان المجتهد يخطئ ويصيب وان داود وسليمان قالا بالاجتهاد

بالاجتهاد الا ان داود اخطا واصاب سليمان وانه يجوز الخطاء على الانبياء الا انهم لا يقرون عليها واما
العلماء فلهم الاجتهاد في الحوادث اذا لم يجدوا فيها نص او سنة فاذا اخطئوا فلا اثم عليهم روي انه عليه السلام
قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد واخطا فله اجر واحد يعني انه يوجر على اجتهاده في طلب
الحق لان اجتهاده عبادة لا انه يوجر على الخطاء الا ان الاثم في الخطاء مرفوع عنه اذا لم تات في اصابة الحق
والحاصل ان في كل حادثة حكما معينا عند الله وعليه دليل قطعي او ظني فمن وجده اصاب ومن فقده
اخطا ولم ياثم فان قيل لو تعلق الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق او يكفر بقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله وقوله تعالى وكلا اتيناه حكما وعلما لا ينافي ان يكون البعض منهم مخطيا لان خطاء المجتهد
لا يوجب ان لا يكون له علم وحكم فان كل مجتهد لا بد ان يكون عالما قادرا على استنباط الاحكام من النصوص
اذا لم يكن عالما بالغا الى مرتبة الاجتهاد لم يجز له ان يجتهد ويحكم باجتهاده **قوله** وقيل على ان كل
مجتهد مصيب فيما قيل عليه من الاجتهاد في الحادثة مكانا ذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال صاحب
الكشاف وفي قوله ففهمناها سليمان دليل على ان الاصول كان مع سليمان وفي قوله وكلا اتيناه حكما
وعلما دليل على انهما جميعا على الصواب ووجه الاستدلال انه لو كان المصيب واحدا منهما وكان مخالفه
مخطيا لما صح ان يقال وكلا اتيناه حكما وعلما بما حكم الله به في تلك الحادثة وليس نظم التنزيل هكذا فيجوز
ان يكون المراد به اتيناه علما بوجوه الاجتهاد وطرق الاحكام وهو لا يستلزم كونه مصيبا للدليل
الذي اقامه تعالى ليدل على ما حكم به في تلك الحادثة وايضا القول بان كل مجتهد مصيب لما يفهم من قوله تعالى
ففهمناها سليمان فانه يدل بطريق المفهوم على ان داود لم يفهم الحكم الذي هو الحكم عند الله وانه تعالى لم يفهمه
ذلك فكيف يكون مصيبا في حكمه واجتهاده المؤدي اليه ثم انه اشار بقوله ولولا النقل الى الجواب عما يقال لا نسلم
ان القول المذكور مخالف لمفهوم قوله ففهمناها سليمان وانما يخالفه ان لو كان داود وسليمان قد اختلفا
في الحكم وليس كذلك لما روي عن ابي بكر الاصم انه قال لم يختلفا في الحكم البتة بناء على انه تعالى بين الحكم على لسان
سليمان واتفقا على ذلك الحكم ولما ورد ان يقال لو اتفقا على الحكم لتفهيم اياهما ذلك لكان الظاهر ان يقال
ففهمناهما ولا يخص سليمان بالذكر اراد دفعه بقوله على ان قوله ففهمناها لاظهار ما يفضل عليه في صغره
يعني ان الاصل على تقدير التوافق ان يقال ففهمناهما الا ان سليمان لما اختص بصغر السن والفهم منه
اغرب خص بالذكر اظهارا لما تفضل به عليه في صغره وتقرير ما اشار اليه بقوله ولولا النقل لاحتمل
توافقهما ان احتمال التوافق بناء على ان تخصيص سليمان بالذكر لاظهار ما تفضل عليه في صغره ينفيه
ما نقل انهما قد اختلفا في القول والحكومة فان الصحابة قد اتفقوا على ان داود قال لصاحب الحرث
اذهب فان الغنم لك فلما خرج مصححا الحكومة من عنده مر على سليمان كيف قضى بينكما فاخبراه بما قضى به
فقال عليه السلام لو كنت انا القاضي لقضيت غير هذا وروي انه عليه السلام قال غير هذا ارفق بالفريقين
فقال ان يسلم الغنم الى صاحب الحرث حتى يرتفق بمنافعها وان يعمل صاحب الغنم في اصلاح الحرث حتى
تصير كما كان ثم يرد الغنم الى صاحبها والحرث الى صاحبه ولا يخفى ان اجماع الصحابة في بيان كيفية القصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)